



صداق المرأة في الإسلام

شذى اللحاني - اريج السلمي - رزان بصفر - رشا الصبحي



الغرض من البحث

01 لبيان عظم عناية الشرع وتكريمه للمرأة.

02 لإظهار مقصد الشارع من فرضه الصداق للمرأة، كونه أراد إشعارها بحرية التملك والتصرف فيما تملك، وإنه لا حق لوليها ولا لأحد من أقربائها في قبض صداقها والتصرف فيه إلا برضاها واختيارها.

03 لكثرة ظهور المغالاة في المهور مما أدى إلى تأخر الزواج وارتفاع نسبة العنوسة، وعدم الاقتداء بما جاءت به السنة على استحباب تخفيف المهر وتيسيره. وكما جاء في قوله صل الله عليه وسلم: (خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ)

منهجية البحث

- البحث يعتمد على المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن
- توثيق المصادر بذكر الكتاب، والمؤلف، والصفحة، الجزء
- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة، ورقم الآية
- عزو الأحاديث من مصادرها، وأن كان الحديث في الصحيحين اكتفينا به
- الترجمة المختصرة للأعلام الغير مشهورين
- الرجوع للكتب عبر "المكتبة الشاملة الحديثة" بسبب عدم قدرتنا للذهاب إلى المكتبة لوجود فيروس كورونا نسأل الله أن يرفعه
- عمل فهرس للآيات، وفهرس للأحاديث، وفهرس للأثار وفهرس للأعلام، وفهرس للموضوعات.

أهم النتائج

- 01 حرصت الشريعة الإسلامية من إعطاء المرأة مهراً، وهي عطية محصنة، فرضها الله تعالى لها، ولا يقبل إسقاطها، ولو رضيت المرأة، إلا بعد العقد.
- 02 لم يرد للمهر حد محدود في الشرع، واتفقوا الفقهاء على أن لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله، والراجح فيه لا حد لأقله.
- 03 خلاف الفقهاء على المسائل خلاف مبني على الأدلة وليس اضطراباً بل يدل على سعة ثروتهم الفقهية وعلمهم.

مقدمة

- أول ما تبدأ به الحياة الزوجية هو المهر الذي يقدمه الزوج هدية لزوجته كرمز على انطلاق الحياة الزوجية، وعلى قدرته على الوفاء بما تتطلبه الحياة الزوجية من عناء. فاعتنى الشارع بعقد النكاح أعظم عناية وذلك ببيان حقوق كل من الزوجين وواجباته وضمن كرامة المرأة وصون عفافها فجعلها المطلوبة لا الطالبة، وجعل المهر حقاً شرعياً لها على الراغب نكاحها.
- وفرض الله الصداق للمرأة؛ تكريماً لها، وتمهيداً لدخولها بيت الزوجية، وجعله حقاً خالصاً لها وحدها فقد قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .

مراجع البحث



- بدائع الصنائع، للكاساني.
- المبسوط، للسرخسي.
- التاج والاكليل، محمد المواق.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، احمد الصاوي.
- الحاوي الكبير، للماوردي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي.
- المغني، لابن قدامة.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة.